



## لائحة جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠٢١م

وزير الداخلية :

عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥م .. أصدر اللائحة

الآتي نصها :

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### إسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠٢١م " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### إلغاء واستثناء

٢. تُلغى لائحة جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤م علي أن تظل الأوامر التي صدرت بموجبها سارية الي أن تُلغى أو تُعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

#### تطبيق

٣. تطبق أحكام هذه اللائحة علي المعاملات الهجرة للسودانيين والراكب العابر.

#### تفسير

٤. (١) تكون لجميع الكلمات و العبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني المعرفة بها بقانون جوازات السفر والهجرة لسنة ٢٠١٥م.

(٢) مالم يقتض السياق معني آخر :

الوزير : يقصد به وزير الداخلية .

القانون	: يقصد به قانون جوازات السفر و الهجرة لسنة ٢٠١٥ م .
المدير العام	: يقصد به مدير عام قوات الشرطة .
المدير	: يقصد به مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة .
الدائرة	: يقصد بها دائرة شئون السودانيين.
المنظومة الهجرةية	: يقصد بها البرامج و الأنظمة التقنية المعلة لإنجاز المعاملات الهجرةية للسودانيين .
النظام	: يقصد به أحد مكونات المنظومة الهجرةية لإجراء أي معاملة من المعاملات الهجرةية .
البيانات الحيوية	: يقصد بها البصمة العشرية و بصمة العين و صورة الوجه أو أية بيانات تستحدث عبر النظام .
البيانات الشخصية	: يقصد بها البيانات المتوفرة بصفحة البيانات الشخصية و المقروءة آلياً بجواز السفر و تُقرأ و تدخل آلياً أو إلكترونياً بقاعدة بيانات المنظومة الهجرةية .
الراكب	: يقصد به أي شخص مغادر من السودان أو قادم إليه.
منافذ و محطات	: يقصد بها معابر الدخول والخروج الموضحة بالجدول المرفق بهذه اللائحة أو التي يتم إنشاؤها مستقبلاً بقرار من الوزير.
السلطة المصدقة	: يقصد بها المدير أو ضباط الإدارة أو من يفوضهم المدير من ضباط الشرطة.

## الفصل الثاني

### جوازات السفر

#### أنواع جوازات السفر

٥. تكون أنواع جوازات السفر علي الوجه الآتي :

- (أ) جواز سفر دبلوماسي.
- (ب) جواز سفر خاص .
- (ج) جواز سفر عادي .
- (د) جواز سفر لأصحاب الأعمال .
- (هـ) أي جواز سفر آخر يوافق عليه الوزير .

#### مواصفات ومحتويات جوازات السفر

٦. يُراعى في مواصفات جوازات السفر الآتي :-

- (أ) موافقاً للمواصفات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية .
- (ب) يشتمل علي البيانات الشخصية و الحيوية لحامله .
- (ج) يحتوى على ميزات تأمينية تمنع تقليده أو تزويره .
- (د) أي مواصفات أخرى يحددها الوزير .

#### الشروط العامة لإصدار جوازات السفر

٧. (أ) تصدر السلطة المصدقة جوازات السفر المختلفة وفق الشروط الآتية :

- (أ) تقديم الطلب علي الإستمارة المخصصة لذلك بالنظام أو عبر الموقع الإلكتروني .
- (ب) إسترجاع البيانات الشخصية و الحيوية لمقدم الطلب من قاعدة بيانات السجل المدني و إستكمال إدخال البيانات المطلوبة بالنظام كالإسم رباعي باللغة الإنجليزية .
- (ج) إدخال البيانات الحيوية لمقدم الطلب في النظام و مطابقتها بقاعدة بيانات البصمة العشرية .

- (د) إجراء الفحص لمقدم الطلب عبر النظام أو يدوياً بحسب الحال للتأكد من عدم إدراج اسمه في قائمة المنع .
- (هـ) أي شروط أخرى تحددها السلطة المختصة .
- (و) دفع الرسوم المقررة .
- (٢) ضوابط و شروط إصدار جوازات السفر للشئون الخارجية تصدر من السلطة المختصة بوزارة الخارجية .
- (٣) ضوابط و شروط إصدار جواز سفر اللاجئين تصدر من السلطة المختصة بعمدية اللاجئين .

### الشروط الخاصة باستخراج جواز سفر عادي

- ٨ (١) مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (٧) من هذه اللائحة تكون إجراءات استخراج جواز السفر العادي وفق الآتي :
- (أ) حضور مقدم الطلب شخصياً .
- (ب) إبراز شهادة القيد المدني أو البطاقة الشخصية القومية .
- (٢) مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه المادة في حالة القاصر أو مختل العقل يتم تقديم الطلب بواسطة أحد والديه أو وليه الشرعي وفق الشروط الآتية :
- (أ) استكتاب أحد والديه أو وليه الشرعي إقرار بتوقيعه و بصمته أمام السلطة المختصة .
- (ب) إرفاق موافقة أحد والديه في حالة عدم وجودهما و الصادرة من أي جهة مختصة معتملة و موثقة من وزارة الخارجية أو إدارة التوثيق بالسلطة القضائية حسب الحل .
- (ج) إرفاق الإشهاد الشرعي للولي في حالة فقدان الوالدين أو وفاتهما حقيقة أو حكماً أو ما يؤكد وصايته علي القاصر معتملة و موثقة من إدارة التوثيق بالسلطة القضائية.

(د) في حالة كون أحد الوالدين أجنبي يجب موافقة الوالد السوداني أو الوالدة السودانية و في حالة تعذر حضور أي منهما أمام السلطة المختصة يتم تطبيق الشروط الواردة بالبند (2/ب، ج) من هذه الملة .

### الشروط الخاصة باستخراج جواز سفر لأصحاب الأعمال

9. مع مراعاة الشروط الواردة في الملة (7) من هذه اللائحة تكون إجراءات استخراج جواز السفر لأصحاب الأعمال وفق الآتي :
- (أ) حضور مقدم الطلب شخصياً .
- (ب) إبراز شهادة القيد المدني أو البطاقة الشخصية القومية .
- (ج) إرفاق مستندات الشركة المتمثلة في عقد التأسيس ، شهادة التسجيل ، شهادة تجديد القيد أو أكمل ملف من الجهات المختصة أو الرخصة التجارية السارية.
- (د) إرفاق خلو طرف ضريبي ساري .

### تجاوز البصمة العشرية

10. (1) يتم تجاوز البصمة العشرية لمقدم الطلب في الحالات الآتية :-
- (أ) عدم توفر البصمة أو ضعفها في نظام البصمة الإلكترونية و لا يُعتمد هذا الإجراء إلا بموجب خطاب إفادة من الجهة المختصة بالسجل المدني .
- (ب) الأطفال دون سن الثانية عشر .
- (ج) كبار السن فوق الـ (70) سنة .
- (د) انعدام العضو محل البصمة أو ضعفها بسبب حالة مرضية أو أى اسباب أخرى تؤثر علي ظهور البصمة .
- (2) تنظم الأوامر إجراءات تجاوز البصمة العشرية .

**الشروط الخاصة باستخراج جواز السفر العادي  
ولأصحاب الأعمال بدل فاقد أو تالف أو تعديل**

١١. (١) مع مراعاة الضوابط الواردة في المادة (٧) من هذه اللائحة تكون إجراءات إصدار جواز السفر العادي و لأصحاب الأعمال بدل فاقد أو تالف أو تعديل وفق الشروط الآتية:

(أ) في حالة فقدان إبراز شهادة فقدان صادره من أي جهة مختصة بعد إجراء التحريات اللازمة .

(ب) في حالة التالف إرفاق الجواز التالف .

(ج) في حالة التعديل إرفاق شهادة القيد المدني أو البطاقة الشخصية القومية و الجواز السابق .

(٢) مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه المادة في حالة القاصر أو مختل العقل يجب علي السلطة المختصة التقييد بالشروط الواردة في المادة (٢/٨) من هذه اللائحة .

(٣) يجب علي السلطة المختصة مخاطبة الدائرة و إدارة القوائم و السيطرة الهجرية لإلغاء الجواز المفقود من النظام و حظره كل فيما يليه من اختصاص .

(٤) تقوم إدارة القوائم و السيطرة الهجرية بإعداد راجعة شهرية بلجوازات المفقودة التي تم إدراجها في قائمة حظر الوثائق و إحالتها لإدارة منظمات الشرطة الجنائية الدولية و الإقليمية (الإنتربول) لأغراض النشر .

(٥) يجب علي أي شخص عثر علي جواز سفره المفقود بعد إستخراج جواز جديد تسليم الجواز المفقود للسلطة المختصة .

**مدة صلاحية جواز السفر العادي ولأصحاب الأعمال**

١٢. تحدد السلطة المختصة بموافقة الوزير مدة صلاحية جواز السفر العادي ولأصحاب الأعمال.

### إجراءات استخراج وثيقة السفر الاضطرارية أو الخاصة

١٣. (١) يجوز للسلطة المختصة أن تصدر وثيقة السفر الاضطرارية للسوداني الموجود خارج البلاد ولا يحمل جواز سفر ساري المفعول أو جواز سفره تالف أو مفقود بغرض العودة إلي البلاد .
- (٢) تكون مدة صلاحية وثيقة السفر الاضطرارية شهر واحد وصالحة لرحلة واحدة فقط و يجوز تجديدها لمدة مماثلة .
- (٣) تشتمل وثيقة السفر الاضطرارية علي أسباب منحها .
- (٤) يجوز للسلطة المختصة أن تصدر وثائق سفر خاصة بعد موافقة الوزير لفئات معينة من المواطنين بعد التأكد من هويتهم حسب الاتفاقيات الإقليمية أو الثنائية التي تحددتها .
- (٥) تكون إجراءات استخراج وثائق السفر الاضطرارية أو الخاصة وفقاً للتعليمات و الأوامر .

### رفض إصدار جوازات السفر وسحبها وإفائها

### وإعادة العمل بها

١٤. (١) يجوز للمدير أو أي جهة مختصة أخرى إحالة تقرير مستوفي إلي الوزير عبر المدير العام لإعمال سلطاته الواردة في المادة (٢/٨) من القانون إذا ثبت أن طالب أي جواز سفر أو حامله بحسب الحال غير لائق أو غير جدير إذا :
- (١) أدين أمام محكمة مختصة داخل السودان في جرائم متعلقة بسوء السلوك مثل ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية ، اتجار او تهريب البشر ، الاتجار بالأسلحة او اي جرائم اخرى خطيرة .

- (ب) ارتكب خارج السودان فعلا يشكل جريمة بموجب أحكام القانون السوداني مثل الجرائم التي تمس الأمن القومي الوطني أو الإقليمي أو الدولي .
- (٢) يجب علي السلطة المختصة فور صدور قرار الوزير بموجب البند (١) من هذه المادة برفض أو تجديد أو سحب أو إلغاء أي جواز سفر من أي سوداني إلغاء ذلك الجواز من النظام و حظره في قائمتي سحب و إلغاء الجوازات و حظر الوثائق و إخطار مقدم الطلب بذلك القرار.
- (٣) علي السلطة المختصة استلام جواز السفر الذي صدر قرار بسحبه أو إلغاءه .
- (٤) يجوز للسوداني الذي صدر بحقه قرار السحب أو الإلغاء لجواز سفره أن يتقدم بطلب للوزير عبر المدير بعد زوال أسباب السحب أو الإلغاء لاستخراج جواز جديد.
- (٥) لا يجوز لأي شخص رفض طلبه المقدم بموجب البند (٤) من هذه المادة أن يرفع طلباً آخر للوزير بذات المعني إلا بعد مضي فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر .
- (٦) يجب علي المدير إذا صدر قرار من الوزير بإصدار جواز لمن صدر بحقه قرار بسحب أو إلغاء جواز سفره بعد زوال الأسباب القيام بالإجراءات الآتية :
- (أ) توجيه إدارة القوائم و السيطرة الهجرية برفعه من قائمتي سحب و إلغاء الجوازات و حظر الوثائق .
- (ب) توجيه مدير الدائرة بإصدار جواز جديد له .
- (٧) يجوز للمدير في الحالات الاستثنائية الخاصة بعدم توفر كميات كافية من دفاتر الجوازات أو لأي أسباب أخرى عدم إصدار جواز السفر لأي شخص إلا للحالات العاجلة و الإنسانية بدواعي مسببة وفقاً لأمر ينظم ذلك .

**الفصل الثالث**  
**الحج والعمرة**  
**ضوابط الحج والعمرة**

١٥. تحدد الإدارة الإجراءات الخاصة بالحج و العمرة بالتنسيق مع الإدارة العامة للحج و العمرة

**الفصل الرابع**  
**إجراءات الدخول و الخروج عبر المنافذ والمحطات**  
**الضوابط العامة للسفر**

١٦. (١) علي السلطة المصدقة بمنافذ و محطات الدخول و الخروج عند مغادرة أو قدوم أي راكب إلي داخل أو خارج البلاد التأكد من الضوابط الآتية :

(أ) أن يكون الراكب المغادر يحمل جواز سفر ساري لا تقل فترة صلاحيته عن ستة أشهر مع مراعاة الحالات الخاصة و الاستثنائية التي تقدر بواسطة المدير أو من يفوضه .

(ب) عدم إدراج اسم الراكب في قائمة المنع.

(ج) حصول الراكب علي تأشيرة أو إذن دخول إلي دولة المقصد أو أنه مخول له الدخول إليها وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أو وفقاً لأي قواعد خاصة أخرى .

(د) في حالة الراكب الذي يحمل جواز دبلوماسي أو خاص أو لمهمة حصوله علي خطاب رسمي أو تأشيرة تسمح له بالسفر من وزارة الخارجية.

(٢) أي شروط أخرى تحددها السلطة المختصة .

**الضوابط الخاصة بسفر القاصرين وفاقدي الأهلية**

١٧. (١) مع مراعاة الضوابط الواردة في المادة (١٦) من هذه اللائحة يسمح بسفر القاصر أو فاقد الأهلية بصحبة احد والديه .

(٢) لا يسمح بسفر القاصر أو فاقد الأهلية منفرداً أو مرافقاً لغير أحد والديه إلا في الحالات الآتية:

- (أ) حضور أحد والديه أمام السلطة المختصة و است كتابه إقرار بالموافقة علي سفر ابنه القاصر وفقاً للاستمارة المختصة لذلك .
- (ب) إذا كانت الموافقة صادرة من خارج السودان يجب أن تكون موثقة من وزارة الخارجية .
- (ج) في حال وفاة الوالدين أو فقدانهما يجب إرفاق قرار من المحكمة الشرعية المختصة و موثق من دائرة التوثيق بالسلطة القضائية يفيد بولاية أو وصاية كاتب إقرار الموافقة علي سفر القاصر المعني .
- (٣) لا يسمح بسفر القاصر أو فاقد الأهلية السوداني برفقة والده الأجنبي إلا بموافقة والدته السودانية ، أو موافقة والده السوداني إن كانت والدته أجنبية .
- (٤) في حالة سفر القاصر لأي مشاركة في نشاط خارج البلاد تطلب موافقة أحد والديه و موافقة الجهة المختصة رسمياً .

### إجراءات المغادرة والوصول

١٨. (١) مع مراعاة الضوابط الواردة في المادة (١٦) من هذه اللائحة علي السلطة المختصة بمنافذ و محطات الدخول و الخروج عند مغادرة أو وصول أي راكب إتباع الآتي :
- (أ) مطابقة الصورة مع الجواز أو أي وثيقة سفر أخرى مع الراكب المائل أملمه .
  - (ب) إذا كان الراكب يرتدي أي شئ يعوق إظهار ملامح الوجه يطلب منه إزالة العائق .
  - (ج) في حالة وجود أي شك ما بين الصورة الموجودة في الجواز أو الوثيقة الأخرى و الراكب المائل أملمه يتم تحويله لمزيد من التحري .

- (د) اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الاحترازية حيال أي راكب للتأكد من سلامة الجواز أو الوثيقة أو التأشيرة باستخدام كافة الأجهزة التقنية المتاحة .
- (هـ) إدخال بيانات حركة سفر أي راكب في النظام .
- (٢) علي الرغم مما ورد في البند (١) من هذه المادة يجب علي السلطة المختصة مراعاة الضوابط الخاصة بسفر الأطفال حسب ما جاء في المادة (١٧) من هذه اللائحة .

### إجراءات الراكب العابر أو الذي لا يحمل تأشيرة دخول

١٩. علي السلطة المختصة بمنافذ محطات الدخول و الخروج عند وصول أي راكب أجنبي الي البلاد عبر أي سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أخرى كراكب عابر أو ليس له تأشيرة دخول إتخاذ الإجراءات الآتية :

- (أ) استلام جواز ذلك الراكب و استكتاب وكيل أو مالك السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل الأخرى تعهداً وفقاً للاستمارة المخصصة لذلك .
- (ب) مراجعة البيانات الشخصية و الحيوية للراكب و مطابقتها مع الراكب المائل إمامه و منفسو الرحلة .
- (ج) إلزام ربان السفينة أو الطيار المسئول أو قائد وسيلة النقل الأخرى بترحيل ذلك الراكب إلي محطة أو دولة القدوم .
- (د) في حالة عدم الالتزام بترحيل ذلك الراكب من قبل وكيل أو مالك السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل الأخرى يتم اتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً للمادة (٢٥) مقروعة مع المادة (١/٣٢) من القانون .

### إجراءات طاقم السفينة أو الطائرة

#### أو أي وسيلة نقل أخرى أو ركبها

٢٠. علي السلطة المختصة بمنافذ و محطات الدخول و الخروج التقييد بالضوابط الواردة في المادة (١٤) من لائحة شئون الأجانب لسنة ٢٠٢٠م فيما يختص بإجراءات طاقم السفينة أو الطائرة أو أي وسيلة نقل أخرى أو ركبها .

**الفصل الخامس****أحكام عامة****حجية وسرية بيانات المنظومة الهجرية**

٢١. (١) تعتبر جميع بيانات أو معلومات المنظومة الهجرية حجة علي الكافة و يجب علي جميع الجهات الرسمية قبولها .

(٢) تكون البيانات أو المعلومات المخزنة في قواعد بيانات المنظومة الهجرية سرية ولا يجوز الإطلاع عليها.

(٣) يجوز للمدير العام بناء علي توصية المدير الموافقة لأي جهة رسمية ذات صلة بالإطلاع علي البيانات في المنظومة الهجرية بالقدر الذي ينظم تبادل البيانات أو المعلومات .

**المخالفات**

٢٢. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون أو أي قانون آخر ساري .

**الرسوم**

٢٣. يحدد وزير المالية بناء علي توصية من الوزير الرسوم المقررة للمعاملات الهجرية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**نماذج الجوازات والوثائق**

٢٤. تصدر جوازات السفر العادية ولأصحاب الأعمال و وثائق السفر الإضطرارية و الخاصة وفقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة.

**تعديل الاستثمارات**

٢٥. يجوز للمدير تعديل الاستثمارات أو استحداث أي استثمارات أخرى لازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة .